الباب الرابع

التحليل دلالة لفظ المهر في الحديث بدراسة سيمنتكية

أ. فهم دلالة لفظ المهر في الحديث بدراسة سيمنتكية.

وجدنا في الحديث بلفظ المهر، الصداق، حباء، أعط، سقت وهلم حرى. شرحت وذكرت ذكرت ذكرت وذكرت ذلك الأحاديث واحد، وهي كما يلي:

1. المهر

مهر: الميم والهاء والراء، اصلان يدلّ احدهما على أجر في شيئ خاص، والأخر شيئ من الحيوان. مهر المرأة أى أجرها، تقول: مهرتما بغير الف، فإذا زوّجها من رجل على مهر قلت: أمهرتما. أمهرتما مهور او مهورة أى الصداق، وأمهرها: جعل لها مهرا، ومهرها: اعطاها مهرا، وامهرها: زوّجها من غير على مهر. وهذا اصطلاح الذي كثيرا وجد في باب النكاح في كتاب الفقه. وجدت في كتب الحديث يمرّ على شقّة السند مفرقا، وهي:

أ. الحديث الأول:

¹ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياً، معجم المقاييس في اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 967.

² الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الغيروزابادي الشيرازي الشافعي، القاموس الحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص:502

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، 3 (اخرجه البخاري بَعَذا اللفظ، 4 ومسلم، 5 والترمذي، 6 وأبي داود، 7 والنسائي، 8 وأحمد بن حنبل 9)

مهر البغي أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي. أنظر الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، $\frac{1}{2}$ الساري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء الثاني عشر، ص52

لَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. الإمام أبي عبد الله بن اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. الإمام أبي عبد الله بن الله عنه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. الإمام أبي عبد الله بن الله عنه عليه عليه عليه عليه عليه عليه عنه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، الجزء السادس، ص: 527

5 وحَدَّنَي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم حَدَّنَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِب بْنَ يَوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِب بْنَ يَرْدَ يُحَدِّتُ عَنْ رَافِع بْنِ حَدِيجٍ قَالَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَّنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَامِ الْقِسْيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، وَكَسْبُ الْحَجَامِ الْعِلْمِيةِ، 1413هـ/1992م، الجزء الثاني، ص: 214.

⁶ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةً وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 439.

حَدَّنَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّنَنَا آبْنُ وَهْبٍ حَدَّنَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّحْمِيَّ حَدَّنَنَا أَنْهُ مَلُو بُنُ سُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَعْيِّ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الاسعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 354.

⁸ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُّذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّحْمِيَّ حَدَّنَهُ أَنَّهُ سَعِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِي. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الجزء السادس، وكلا مَهْرُ الْبَغِي. 238.

9 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات

ب. الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَحَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَحَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَحَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا يَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَحَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا يَعْلَى اللَّهُ فَا إِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَصَابَ مِنْهُا فَإِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُا الْمُؤْمِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُوا أَلْمُ الْفَالُ وَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُوا أَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْكُ مِنْ لَا عَلَيْهُا مَهُوْمُا عِمَا أَصَابَهُ إِلَا اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ فَاللَّالْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ وَلَيْكُوا مُنْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللَّالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّلْطُانُ وَلِي اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَيْهُ الللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ عَلَيْكُوا لَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولِ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّ

ج. الحديث الثالث:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رجال الشيخين غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد فقد أخرج له البخاري. الإمام احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 195.

10 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَادُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوةً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُّمًا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْولِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلُطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ. الحَافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، دار الفكر، بيروت، المجلد الأول، ص: 605.

11 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ قَالَ أَحْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُكِحَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرٍ مَوْلَاهَا فَنِكَا حُهَا بَاطِلٌ فَنِكَا حُهَا بَاطِلٌ فَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُكِحَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرٍ مَوْلَاهَا فَنِكَا حُهَا بَاطِلٌ فَنِكَا حُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلُطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَمُقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَنِكَا حُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلُطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَمُقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَنَكَا فَالَّانُ اللَّهُ السَّلُطَانُ الْقَاضِي فَلَا اللَّهُ مِنَ عَلَيْهِ السُّلُطَانُ الْقَاضِي فَلَا اللَّهُ مِنَ عَلَيْهِ السُّلُطَانُ الْقَاضِي فَلَا اللَّهُ مُوسَى وَكَانَ فَأَنْفَى عَلَيْهِ السُّلُطَانُ الْقَاضِي لِلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُوسَى وَكَانَ فَأَنْفَى عَلَيْهِ السُّلُطَانُ الْقَاضِي لِلَّا إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُكُومِ وَالْأَحْكَامِ. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، عسند أحمد بن حنبل، عنها في إلَيْهِ أَمْرَ الْفُكُومِ وَالْأَحْوَى اللَّهُ فَيْ اللَّهُ الْمَلْ وَلَا عُلَامًا فَاللَّهُ فَالَ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ الْمَاء أَحْدَا الْمُعْلَالُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلِيَا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِي الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا الللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا عَلَى الللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ

¹² حدثناً أبو عاصم عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: أبما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا قال أبو عاصم وقال مرة فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لأولى له فإن أصابحا فلها المهر بما استحل من فرجها قال أبو عاصم أملاه علي سنة ست وأربعين ومائة قال حسين سليم أسد: إسناده حسن. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بحرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 137

مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةً قَالَ أَبُو دَاوُد حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ، 13 (احرجه أبو داود بهذا اللفظ، 14 والنسائي 15).

د. الحديث الرابع:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ

13 ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر، وأصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة الاف درهم، وأرسل أم حبيبة إلى رسول الله. واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم إياها وموضع العقد فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بما إليه مه شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجك وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتما به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن إبي طالب ومن هناك كم المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي. فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربع مائة دينار ذهبا ثم صب الدنانير بين يدي القوم، وزوجته أم حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد الكتب العلمية: الله عليه وسلم. ، الشيخ سمش الدين ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان. ص: 96، ج: 6.

14 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةً قَالَ أَبُو دَاوُد حَسَنَةً هِيَ أُمُّهُ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الاشعث السحستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 235.

15 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوْوَةً بْنِ الزُّيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُوةً بْنِ الزُّيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْخَبْشَةِ زَوَّجَهَا النَّحَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةً وَلَا يَبْعَثْ إِلَيْهَا وَسُولً اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ. الحافظ حلال الدين السيوطي، سنن السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 4.

فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ كِمَا فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَها قِالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ كِمَا فَوَلَدَتْ لَهُ، (اخرجه النسائي بهذا اللفظ¹⁶)

2. الصداق

صدق: الصاد والدال والقاف اصل يدلّ على قوة في الشيئ قولا وغيره. والصداق: صداق المرأة، سمي بذلك لقوّته وأنه حق يلزم. 17 والصداق، هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع. قوله: الصلب بفتح الصاد صوابه بضمها كما في كتب اللغة مهرا كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح، الذي هو الأصل في إيجابه. ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره. وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: وَآثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِمِنَّ نِحْلَةً. اى عطية من الله تعالى من غير مقابل لأنها تستمتع به اكثر من استمتاعه بما لكون شهوتها أكثر من شهوته. أوصداق المرأة وصداقها وصدقتها: ما تعطى من مهرها، وقد أصدقتها. قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء/4].ولفظ الصداق وجد في كتب التسعة يمرّ على شقّة السند مفرقا، وهي:

¹⁶ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأْنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةً أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةً يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ طَلْحَةً أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةً يُرَدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجِلُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلِيمٍ الْإِسْلَامَ فَذَخَلَ عِمَا فَوَلَدَتْ لَهُ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 114.

¹⁷ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياً، معجم المقاييس في اللغة، ص: 589

¹⁸ للشيخ الكبير محمد المرصفي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، دار الفكر، ج: 3، ص: 405-404

أ. الحديث الأول:

نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا 24 صَدَاقٌ، 9 (اخرجه البخاري بهذا اللفظ، 20 ومسلم، 21 والترمذي، 22 وابن ماجة، 24 وموطأ مالك 25)

·

¹⁹ وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوفيق فكأنه يقول لاينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، لكن قال ابن دقيق العيد: إن قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق. وكذا لايصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بألف على أن تزوجني بنتك او موليتك بألف وبضع كل منهما صداق الأخرى صح النكاح إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لايفسد النكاح، ونص الإمام الشافعي في الأم على البطلان ليس فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيد بعدم إسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت أنه مع الإسقاط يصح النكاحان يمهر المثل لفساد المسمى، ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك، ولم يزد فقبل الاخر على الإسقاط يصح الثاني فقط. وقال الحنفية: يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما. لأن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خمرا. وقال الحنابلة: إن سمي المهر في الشعار صح وإن سمي لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها. أنظر للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الجزء الحادى عشر، ص: 393

²⁰ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفيّ، صحيح البخاريّ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، الجزء السادس، ص: 452.

²¹ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم نَهَى عَنْ الشِّعَارِ وَالشِّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقُو حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَهَى عَنْ الشِّعَارِ وَالشِّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقُو حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلْ الشِّعَارُ. الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج عَلَيْهِ وَسَلَّم بَمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّعَارُ. الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، 1413هـ/1992م، ص: 1034.

ب. الحديث الثاني:

تَزَوَّحْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ « كُمْ أَصْدَقْتَهَا ». فَقُلْتُ نَوَاةً. وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ فَقُلْتُ نَوَاةً. وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ، (اخرجه البخاري بهذا اللفظ، 26 ومسلم، 27 والنسائي، 8 وأحمد بن حنبل 29)

22 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أَوْ بَعْمَلُ عَلَى مَنْ يَرُوّبَ الْمَثْلُ وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرُويَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَجِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرُويَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَمُمَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. لأبي عيسى عن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، الجزء الثالث، ص: 432.

²³ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ السِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّبُوت، الجزء السادس، ص: 112.

²⁴ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّعَارِ وَالشِّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّعَارِ وَالشِّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتِي عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 606.

26 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَلِيٌ حَدَّثَنَا عَلِيٌ حَدَّثَنَا عَلِيٌ حَدَّثَنَا عَلِيٌ عَرْفِ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِوَعَنْ حَمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنسًا وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقَالِكُ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَقَيَّ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَحَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَلِكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَقِيَّ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَحَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى أَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةً. الإمام ابي عبد الله محمد بن فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةً. الإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 469.

ج. الحديث الثالث:

أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بما حتى مات قال بن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بن مسعود رضي الله عنه قال الشيخ الألباني : صحيح، 30 (احرجه الترمذي بهذا اللفظ، 31 وابي داود، 32 والنسائي، 33 وأحمد بن حنبل 44)

²⁷وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةً قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمْيُلٍ حَدَّنَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِرَآيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ الْعَزْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُمْ أَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاهُو، فِي حَدِيثِ إِسْحَقَ مِنْ ذَهَبٍ. بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُمْ أَصْدَقْتَهَا فَقُلْتُ نَوَاهُو، فِي حَدِيثِ إِسْحَقَ مِنْ ذَهَبِ. الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، 1413هـ/1992م، ص: 1043.

²⁸ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمَّيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّمْمَنِ بْنُ عَوْفِرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّمْمَنِ بْنُ عَوْفِرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ كُمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 120.

²⁹ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍأَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ تَرُوَّحْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاوِةً أَنْ فَوَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاوِةً عَلَيْهِ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِينَادٍ. الإمام أحمد بن حنبل، مسناد أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ص: 270.

30 قال الشارح رحمه الله تعالى : وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْأَةَ تَسْتَحِقُّ بِمَوْتِ زَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ فَرْضِ الصَّدَاقِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ دُخُولٌ وَلا خَلْوَةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْضِ الصَّدَاقِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ دُخُولٌ وَلا خَلْوَةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو خَرِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ. وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن القاسم: أنها لا تستحق إلا الميراث فقط، ولا تستحق مهرا ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطء، ولم يقع من الزوج. وإنما نفيا مهر المطلقة قبل المس

والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق. وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة. أنظر الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأحبار، المجلد الرابع، ص: 256

31 كَذُنَا كُمُودُ بُنُ غَيْلَانَ حَدَّنَا اَيْدُ بُنُ الْحُبَابِ حَدَّنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَقَّجَ امْرَأَةً وَمَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بُنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَا وَسُلُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلُ الَّذِي قَضَيْت فَقْرِح كِمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلُ الَّذِي قَضَيْت فَقْرِح كِمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلُ اللَّذِي عَضَيْت فَقْرِح كِمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ خَوْهُ قَالَ الْجُرَاح حَدَّثَنَا الْحُسَنُ بْنُ عَلِيًّ الْحُلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ خَوْهُ قَالَ الْجُرَاح حَدَّثَنَا الْحُسَنُ بْنُ عَلِيًّ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ خَوْهُ قَالَ الْمُولِي عَيْدُولُ النَّوْرِيُ وَحُهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْ بِفِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُ وَالْمَالُ وَلَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعْ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكُولُ الشَّوعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَت حَدِيثُ بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتُ الْحُجَّةُ فِيمَا رُويَ عَنْ النَّيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُوي وَقَالَ كِذِيثِ بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. لأَي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُوي عَلْ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَت حَدِيثُ بِرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. لأَي عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ هَوَ الْمَوْلُ وَقَالَ كِيَتِ الْجَعْمُ فِيمًا رُوعِ عَنْ النَّيِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ هَوَلُ كَعْدَ لأَنْ الشَّافِعِيِّ أَلَّهُ وَعَنَى اللَّهُ عَلَى عَلْ الْقَوْلُ وَقَالَ كِيدِيثِ بِرَوعَ بِنْتِ وَالْمَا عَلَى عَل

مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدُخُلْ هِمَا وَلَمْ يَغْوضُ لَمَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَمَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَمَا الْمِيرَاثُفَقَالَ مَعْقِلُ بُنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ وَلَمَا الْمِيرَاثُفَقَالَ مَعْقِلُ بُنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقِ عَنْ مُنْعُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَاشِقِ عَنْهِ اللَّهِ وَسَاقَ عُثْمَانُ بِنُ أَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ حَدَّتَنَا يَزِيدُ بْنُ مُسْعُودٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنِي عِيدُ بَنُ رُرَيْعٍ حَدَّتَنَا سَعِيدُ بْنُ أَي عَنُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ حَدَّتَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنِي عِرَجُلٍ هِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَسَاقَ عُلْمَا فَعَلْ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنِي عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُ أَلْقِ مَوْلِ فِيهَا إِنَّ كَلَّ مَسْعُودٍ غَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا الْمَعْمِي عَبْدُ اللَّهِ مِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ غَنْ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَضَاهَا فِينَا الْمَعْمِي عَبْدُ اللَّهِ مِنَاقً فَيَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلُمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُلُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ و

33 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّنَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّنَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِأَنَّهُ أَيْنَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلُ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَا يَعْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَا يَدْخُلْ بِمَا فَاخْتَلَقُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُعْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ وَلَمَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ لَا يُعْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَمَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ وَلَمَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ

د. الحديث الرابع:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ³⁵ (احرجه البخاري ⁴¹ عَذا اللفظ، ³⁶ ومسلم، ³⁷ والترمذي، ³⁸ وابو داود، ³⁹ وابن ماجة، ⁴⁰ واحمد بن حنبل، ⁴¹ والدارمي ⁴²)

الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 122.

34 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رَائِدَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَأَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَكَرَ الْحُدِيثَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ قَالَ مَنْصُورٌ أُرَاهُ سَلَمَةً بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَّاسٍ يُقَالُ هَا بِرُوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَحَلَ فِي بِثْرٍ فَأَسِنَ فَمَاتَ وَهُ يَقْرِضْ لَمَا صَدَاقًا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمَهْرِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ وَلَمَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. الإمام أحمد بن حنبل، مسناد أحمد بن حنبل، مسناد أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ص: 418.

مَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بن

ه. الحديث الخامس:

المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، 1412هـ/1992م، ص:443.

³⁷ وَحَدَّنَي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةً وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا. الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةً وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا. الإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السابع، 1413هـ/1992م، ص: 263.

38 حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة و عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفي الباب عن صفية ، قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح قال الشيخ الألباني: صحيح. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ص: 424.

39 حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس [بن مالك] : أن النبي صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قال الشيخ الألباني : صحيح

40 حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً , وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 629.

⁴¹ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس: ان النبي صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، ص: 65.

42 حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح والحديث متفق عليه. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بحرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 154.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، 43 (اخرجه ابو داود بهذا اللفظ 44)

و. الحديث السادس:

كَانَ صَدَاقَهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشًّا هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ كَانَ صَدَاقَهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشًّا هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ عَشْرَهُ مَا النَّمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّةُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولَةُ الللْمُولِي الللْمُولِي اللللْمُولِي الللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُولَى اللللْمُ اللَّلْمُ اللللْمُ اللَّلْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّلْمُ اللللْمُولِي الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ

43 عند الشافعي يقول: ويشبه أن يكون إنما جعل الصداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما . ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. العلامة أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص: 120، ج: 6

44 حَدَّنَنَا خَلْدُ بْنُ حَالِدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ – الْمَعْنَى – قَالُوا حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَ قَالُ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّقَقُوا – يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ ثُمَّ اتَقَقُوا – يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ مِنْ فَرْجِهَا أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – « لَمَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا سِتِّعِمَا فَلَادَةُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِي حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – « لَمَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ ». قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – « لَمَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَلُولَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ ». قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – « لَمَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ ». قَالَ الْحَيْمِ فَالْ الْبُي أَبِي السَّرِيِّ « فَاجْلِدُوهَا ». أَوْ قَالَ « فَحُدُوهَا ». قَالَ أَبُو وَوْوَدَ رَوَى هَذَا الْحُدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَخْتِي بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ يَخْتِي بَنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ . وَفِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي يَوْدِ سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 31.

45 حَدَّتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّتَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْمَادِ حَوَدَّتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّتَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّمْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ قَالَتْ عَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ عليه وسلم- قَالَتْ قَالَتْ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لاَ. قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ عَبْدُ وسلم- لأَزْوَاجِهِ. الإمام أبي الحسين مسلم أوقِيَّةً وَرُهُمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لأَزْوَاجِهِ. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الجزء الثاني، ص: 1042.

ز. الحديث السابع:

لَيْسَ لَمَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَمَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكُهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا لَيْسَ لَمُا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكُهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث. 50 (اخرجه احمد بن حنبل بهذا اللفظ، 51 والدارمي، 53 والدارمي، 54 والدارمي، 54 والدارمي، 55 والدارمي، 54 والدارمي، 55 والدارمي، 54 وال

⁴⁶ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَلَىه وسلم- قَالَتْ ثِنْتَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشِّ. فَقُلْتُ وَمَا نَشُّ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 234.

⁴⁷ حَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي إَبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ كَانَ صَدَاقُهُ فِي النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزُواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشًّا هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. الجافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 607.

⁴⁸ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن إدريس قال ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأزواجه ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح. الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 93.

49 أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّنَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللهِ عَلْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةً كُمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشًّا , وَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ , قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ , فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِهِ. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بحرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 141.

50 يجب الصداق بالموت، وقال الشافعي وهو قول شاذ عندنا، ورجحه ابن العربي وغيره لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضي لها صلى الله عليه وسلم، بمهر نسائها وبالميراث، لكن قال مالك ليس عليه العمل. محمد بن

3. الحباء

الحباء جمعه أحبية: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، وحباء المرأة أى مهرها. 54. أ. الحديث الأول:

عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني، شرح الزوقاني على موطأ الامام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ. ص: 170، الجزء الثالث.

حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على يحيى بن سعيد عن هشام ثنا قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة قال : أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمى لها صداقا فمات قبل ان يدخل بما فلم يقل فيها شيئا فرجعوا ثم أتوه فسألوه فقال سأقول فيها بجهد رأي فإن أصبت فالله عز و جل يوفقني لذلك وان أخطأت فهو مني لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال أشهد على النبي صلى الله عليه و سلم أنه قضى بذلك قال هلم من يشهد لك بذلك فشهد أبو الجراح بذلك، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 430

52 و حَدَّنَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ مِمَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَعَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ مِمَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ مَلَ مُعْسِكُهُ وَلَمْ يَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ بينهم زيد بن ثابت، لَمَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ مُعْسِكُهُ وَلَمْ يَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لاصداق لها، ولها الميراث. الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ مالك، دار الجيل، بيروت، 470هـ/ 1993م، ص: 470.

أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: في رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها شيئا ولم يدخل بها ومات عنها قال فيها لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث قال معقل الأشجعي قضي رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس بمثل ما قضيت قال ففرح بذلك قال محمد وسفيان نأخذ بهذا، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع. الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بمرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني، ص: 155.

⁵⁴ إبراهيم انيس وإخوانه، *المعجم الوسيط*، قاهرة، 1960، ص: 175

أَيُّكَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ. ⁵⁵ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَمَا كَانَ بَعْدَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ. ⁵⁵ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ. (احرجه ابو داود بهذا عصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ. (احرجه ابو داود بهذا اللفظ، ⁵⁶ والنسائي، ⁵⁷ وابن ماجة، ⁸⁶ واحمد بن حنبل ⁶⁹)

⁵⁵ وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء أو عدة ولو كان ذلك الشيئ مذكورا لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح. وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل. وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال احمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين أنه زوج المئت رحلا فاشترط لنفسه مالا. أنظر للشيخ شمش الدين ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء الخامس، ص: 116

56 حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَيُّنَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ». عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ». الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الأشعث السحستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 27.

⁵⁷ أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج بن جريج حدثني عمرو بن شعيب وأخبرني عبد الله بن عمرو أن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله. الحافظ جملال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 120.

حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو حالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ماكان من صداق أو حباء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها. وماكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي . وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أحته). [ش (حباء) عطية. وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح بالهبة. والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله أو هبة. (

4. سقت

أ. الحديث الأول:

تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ شُقْتَ 60 إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، (اخرجه البخاري بهذا اللفظ، 61 والنسائي، 62 ومالك 63)

قبل عصمة النكاح) أي قبل النكاح. والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب]. قال الشيخ الألباني: ضعيف. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الأول، ص: 628.

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا بن حريج قال قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وماكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته أو أخته، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، المجلد الثاني، ص: 182.

60 أي مهرا، قال عبد الرحمن سقت اليها: صفة النواة. قال ابن دقيق العيد: في معنى ذلك قولان، احدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح، والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم. قال: ثم في المعنى وجهان: أحدهما: أن يكون المصدق ذهبا وزنة خمسة دراهم، والثانى: أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب. قال: وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة، وعلى الثانى يتعلق بنواة، قال ابن فرحون: أما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد إما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها. انظر للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري الجزء الحادي عشر، ص: 434

61 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال (كم سقت إليها) قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه و عليه و سلم (أولم ولو بشاة). الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري المختمى، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الجزء السادس، ص: 468.

62 أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن بن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أنه تزوج امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كم

5. أعط

أ. الحديث الأول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلُّ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ وَاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَا أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ كَا أَعْطِهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ، 64 وابن كَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ. (أخرجه البخاري بهذا اللفظ، 64 وابن ماحة، 65 والدارمي 66)

سقت إليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أولم ولو بشاة. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية_لبنان، الجزء السادس، ص: 119.

63 و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا. الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ مالك، دار الجيل، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا. الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ مالك، دار الجيل، بيروت، 1414هـ/ 1993م، ص: 92.

64 حَدَّنَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّنَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَانِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَ مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا تَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَ لَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ وَاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم بنن المغيرة بن بردزية البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: 461.

⁶⁵ حَدَّنَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّنَنَا عَبْدُ الرَّمْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ رَجُلُّ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ رَجُلُ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ. الحافظ أبي عبد الله وَسَلَّمَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ عَدِيدٍ فَقَالَ لَيْسَ مَعِي قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الخامس، ص: 498.

66 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَانِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ : إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ». فَقَالَ رَجُلِّ : زَوِّجْنِيهَا. قَالَ : « أَعْطِهَا ثَوْباً ». قَالَ : لاَ أَجِدُ. قَالَ : « أَعْطِهَا وَوَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ». قَالَ : كَذَا وَكَذَا. قَالَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ».

ب. الحديث الثاني:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطَمِيَّةُ، (أخرجه وأبو داود بهذا اللفظ، ⁶⁷ والنسائي، ⁶⁸ وأحمد بن حنبل⁶⁹)

فالخلاصة أن جملة الأحاديث الذي يستعمل لفظ المهر ومرادفه بنفس المعنى هو 55 حديثا في الكتب التسعة، وهذا تفصيلها:

جملة	أعط	ساق	الحباء	المهر	الصداق	الكتب التسعة	النمرة
6	1	1	_	1	3	صحيح البخاري	1
5	_	_	_	1	4	صحیح مسلم	2

مًا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » الإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بمرام ابن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء السادس، ص: .475

67 حَدَّنَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّنَنَا عَبْدَةُ حَدَّنَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَيْنَ وَرُعُكَ الْخُطَمِيَّةُ. الإمام الحافظ المصنف المتقن ابي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي، سنن ابي داود، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ص: 24.

68 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدَةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطَمِيَّةُ. الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية لبنان، الجزء السادس، عن 39.

69 أَنْبَأَنَا شُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَحِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ ثُمُّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ فَخُطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ هِي فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ هِي عَنْدِي قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص: 75.

4	1	1	-	1	3	سنن الترمذي	3
8	1	-	1	2	4	سنن أبي داود	4
9	1	1	1	3	3	سنن النسائي	5
6	1	-	1	1	3	سنن إبن ماجة	6
9	1	-	1	2	5	مسند أحمد بن حنبل	7
3	-	1	_	-	2	موطأ مالك	8
5	1	I	ı	1	3	سنن الدارمي	9

وهذا تفريق كل معنه

المعنى	اللفظ	النمرة
صداق المرأة، بغير تسميته في العقد (مهر مثل)	المهر	1
مهر المرأة، بتسميته في العقد (مهر مسمى)	الصداق	2
الحباء العطية للغير أو للزوج زائدا على مهر	حباء	3
أي مهرا	(أعط، و سقت)	4